



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٤٥٠/ل.م.ض./٢٠١٣

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠١٣

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: إعتبار المستحقات لكل من المستشفيات، المختبرات الطبية، وورش تصليح السيارات ضمن إحتياطي المطالبات العالقة.

المرجع: - المواد ٢٢ و ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان.
- تعميم لجنة مراقبة هيئات الضمان رقم ١٠٠٦/ل.م.ض./١١/٩/٢٠٠٦.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحرصاً على تكوين إحتياطي المطالبات العالقة بشكل دقيق وكامل، تعلمكم لجنة مراقبة هيئات الضمان بالأمر التالية:

أولاً: إستناداً الى التعميم المذكور في المرجع أعلاه والذي طلب بموجبه من هيئات الضمان إعتبار المستحقات المتوجبة للمستشفيات (Dues to Hospitals) ضمن إحتياطي المطالبات العالقة، وبنفس السياق يجب إعتبار أيضاً كل من المستحقات للمختبرات الطبية ولورش تصليح السيارات (Dues to Garages) ضمن إحتياطي المطالبات العالقة.


ثانياً: يتوجب إدراج تلك المستحقات في الدفاتر المحاسبية ضمن إحتياطي المطالبات العالقة وليس ضمن أي حساب آخر.

ثالثاً: يجب أن يشمل إحتياطي المطالبات العالقة كافة المطالبات الغير مسددة في تاريخ إقفال الميزانية (...). (Claims Payable, Claims Under Settlement, ...).

رابعاً: في حال مخالفة أي هيئة لمواد هذا التعميم سيتوجب عليها إعادة فتح حساباتها لإجراء القيود التعديلية اللازمة وذلك ابتداءً من الفترة المالية المنتهية كما في ٢٠١٣/٦/٣٠.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

N.H رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان


وليد جنادري

